



لِلْمَارَاثُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُجَاهِدَةِ

القانون رقم (4) لسنة 2024

تعدیل

القانون رقم (1) لسنة 2019

بيان تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان

نحو حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023 في شأن القانون البحري،
 وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان،
 وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي في إمارة عجمان ولائحته التنفيذية،
 وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان،
 وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
 وببناء على موافقة لجنة التشريعات،
 أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

استیصال

يُستبدل بنصي المادتين (28)، (30) من القانون رقم (1) لسنة 2019 المشار إليه النصين الآتيين:

المادة (28): الرسوم والعقوبات

- أ. يُصدر ولـي العهد قراراً أميرياً برسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة بموجب أحكام هذا القانون.

ب. مع عدم الإخلال بأى عقوبات ينص عليها أي تشريع آخر، يصدر ولـي العهد قراراً أميرياً بتحديد المخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون.

ج. لا يخل تطبيق الغرامة المقررة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي أضرار ترتبـت



د. بالإضافة إلى الغرامة المقررة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يكون للدائرة وبالتنسيق مع السلطة المختصة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

1. منع السفينة من دخول الميناء أو طلب مغادرتها منه فوراً أو من مياه الإمارة.
2. إلغاء التصريح المنوح للشركة العاملة في الميناء.

المادة (30): اللوائح والقرارات

يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (2)

الإلغاءات

يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدرعنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 22 من شهر ربيع الثاني لعام 1446 هجرية الموافق 25 من شهر أكتوبر لسنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

